وسرجين هو الزبل وحق شفعه وحد قذف
وودیعة قيل في الاصح لانه شيء ويحرم اخذه ويجب
رده وخرج بعلي في ذمتي فلا يقبل فيه بخو جبة
حنطة وكلب قطعا لانه لا يثبت فيها فرع
قال له هذه الدار وما فيها مني واستحق جميع ما فيها
وقت الاقرار فان اختلفا في شيء هو بها وقته صدق
المقر وعلى المقر له البينة اخذا من قول الروضة لو اقر
له بجميع ما في يده او ينسب اليه وصدق المقر اذا تنازعا
في شيء وبه افتى ابن الصلاح وهو اوجه من قول
القاضي يصدق المقر قال ابن الصلاح ولو كان
للمقر له زوجة ساكنة معه في الدار قبل قولها
في نصف الاعيان بيمينها لان اليد لهما على جميع
ما فيها صلح لاحدهما فقط او وكيلهما ولا يقبل
بما لا يقتني كخنزير وكلب لانفع فيه بوجه
حالا ولا مآلا وخمر غير محترمة لان على تقتضي
ثبوت حق وهذا لا حق ولا اختصاص وبحث
السبكي قبول تفسيره بخمر وخنزير اذا اقر لذمي
لانه يقر عليهما اذا لم يظهرها ويجب رد هما له قال
لكنهم اطلقوا هنا عدم القبول ولم يفرقوا بين مسلم
وذمي واعترض بما فيه نظر والاوجه ما بحثه ومن
ثم اعتمد الاسنوي وغيره وفي عندي شيئا

وغصبت منه شيئا يصح تفسيره بما لا يقتنى اذ ليس
في لفظه ما يشعر بالتزام حق ومن ثم لم يقبل بنحو
عيادة وحد قذف واستشكل الغصب الاستيلاء
الآتي وهذا اعم مال ولا حق وقد يجاب بانه لغة
وعرفا يشمل ذلك فيصح التفسير به ولا يقبل بض
بعياد مريض ورد سلام لبعده عن الفهم في معرض
الاقرار اذ لا مطالبة بهما ويقبل بهما في دعاله علي حق
لان الحق قد يشاع استعماله في ذلك كل ما لا
يطلب به عرفا وشرعا فقد عدها صلى الله عليه وسلم
من السلم والشيء الاعم من الحق هو الشيء المطلق لا الشيء
المقرا لانه صار خالصا بقرينة على قال السبكي
رد الاستشكال الرافعي الفرق بين الحق والشيء مع
كون الشيء اعم فكيف يقبل تفسير الاخص بما لا يقبل
في تفسير الاعم واعترض الفرق بان الشافعي لا يستعمل
ظواهر الالفاظ وقعا بعا في الاقرار بل قال اصل
ما ابني عليه الاقرار ان الالزام الا باليقين واطرح
الشك ولا استعمل الغلبة وهذا صريح انه لا يقوم
الحقيقة على المجاز ولا الظاهر على المؤول هذا الباب
اه وليس صريحا في ذلك بل ولا ظاهرا فيه كيف وعموم
هذا النفي الناشئ عن فهم ان المراد باليقين
هنا انتفت عنه الاحتمالات العشرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)